

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

(عدد ٤٤) الصادر في يوم الأربعاء ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ - ٢٦ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

الباب الثاني

التعيين

مادة ٢ - تعد أقسام الأفراد مختلف الإدارات في المعايداتى تحددها الهيئة كشوفاً بالوظائف الخالية المخصصة للتعيين من الخارج بامتحان - وترسل هذه الكشوف - إلى رئاسة الهيئة

مادة ٣ - تعلن الهيئة عن الوظائف الخالية المطلوب التعيين فيها وذلك في نشرة الهيئة الرسمية وفي صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المقررة للنشر إعلانات الهيئة ويجب أن يحدده في الإعلان المذكور ميعاد تقديم الطلبات والوظائف المعلن عنها وموتها ومسوغات التعيين فيها والمستندات الواجب تقديمها وغير ذلك من الشروط التي يراها مدير عام هيئة البريد .

مادة ٤ - تقدم طلبات الالتحاق بالوظائف إلى الهيئة وتقديماً مع بيان بمرفقاتها في مجلات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها وتعد كشوف بالمرشحين الذين تتوافق فيهم شروط ومسوغات التعيين ويشترط لقبول الطلبات أداء رسم قدره مائة قرش لامتحان الوظائف المالية وتحسون فرضاً لامتحان الوظائف المتوسطة

مادة ٥ - تعيين الهيئة مكان الامتحان ومواعيده ومواده ونوعه تحريراً أو شخصياً أو عملياً ويعلن عن ذلك في النشرة الرسمية للهيئة مع إبلاغ المرشحين بمواعيده الامتحان ومكانه وشروطه بكتاب موصى عليها وذلك قبل ميعاد الامتحان بأسبوعين على الأقل .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠

باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين هيئة البريد

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء

هيئة عامة لشئون بريد مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام الموظفين

هيئة بريد مصر ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ،

وعل موافقة مجلس إدارة هيئة البريد ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

الباب الأول

تقسيم الوظائف

مادة ١ - تنقسم الوظائف في المراتب المالية إلى فنية وإدارية من المراتب المتوسطة إلى فنية وكافية ، ولوزير المواصلات تنسيق الوظائف في مجموعات حسب نوع الأعمال .

مادة ١٣ - يطبق في شأن المؤهلات العلمية الازمة لشغل الوظائف التوزيع الخاص بموظفي الدولة .

مادة ١٤ - تبرم الهيئة عقود استخدام على النموذج الم罔ق مع من بين الموظفين بصفة مؤقتة أو لأعمال مؤقتة - ويوقعها مدير عام هيئة البريد أو من ين delegue عن الهيئة والموظف المتافق معه ويجوز عند الضرورة تعديل أحكام هذا النموذج بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة

مادة ١٥ - تسرى على موظفى الهيئة أحكام القوانين والقرارات الخاصة بضم مدة الخدمة السابقة لسائر موظفى الدولة

مادة ١٦ - يختص مجلس طب الهيئة العامة للسكك الحديدية بالشئون الطبية لموظفي ومستخدمي وعمال هيئة البريد وفي ذلك يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الخدمات الطبية التي يؤدىها المجلس المذكور لهيئة البريد . وتحدد لائحة المجلس الطبي شروط الياقة الطبية الازمة للتعيين والاستمرار في الوظيفة وغيرها من المسائل الطبية .

ويجوز لهيئة البريد بالاتفاق مع الهيئة العامة للسكك الحديدية تعديل اللائحة المذكورة فيما يختص بالشروط الطبية لوظائف البريد . ويصدر بهذا التعديل قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة

مادة ١٧ - يجوز إعفاء الموظف من شروط الياقة الطبية كلها أو بعضها - التي نلزم للتعيين أو الاستمرار في الوظيفة وذلك بقرار من وزير المواصلات أو مدير الهيئة كل في حدود اختصاصه - بعدأخذ رأى المجلس الطبي .

باب الثالث

توظيف الأجانب

مادة ١٨ - يسرى في شأن توظيف الأجانب بالهيئة الأحكام والقواعد العامة المعمول بها في الحكومة على أن يكون مجلس إدارة الهيئة الاختصاص الموظف باللجنة توظيف الأجانب وأن يكون للجنس الطبي الاختصاص المخول للأ Rossiion الطبي العام .

مادة ٦ - تشكل لجان الامتحان بقرارات من مدير عام هيئة البريد وله أن ينذر من يراه لاشتراكه في أعمال الامتحانات .

مادة ٧ - يعد ناجحا من حصل على تحسين في المائة من الدرجات المتخذة أساساً للتقدير والتي يحددها مدير عام هيئة البريد

ويرت الناجحون في كل امتحان في قوائم بحسب درجة الأسبقية فإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب فقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأقدم في التخرج فالأخير سناً ويلعن الناجحون بالدرجة يكتب موعدى عليها خلال أسبوعين من تاريخ إعلانها .

مادة ٨ - تتحقق قوائم الناجحين صالحة لتعيين المقيدين فيها والذين لم يفقدوا شرطاً من شروط التعيين لمدة سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان

مادة ٩ - يكون التعيين باجتماع في المرتبة الرابعة من الوظائف العالية والمراقب الخامسة والرابعة والثالثة من الوظائف المتوسطة .

مادة ١٠ - يجوز قصر الامتحان في الوظائف الحالية المخصصة للتعيين على موظفي الهيئة الحاصلين على المؤهلات الازمة لشغل هذه الوظائف إذا زاد عدد المتقدمين منهم على عدد الوظائف الحالية .

مادة ١١ - يجوز الاستثناء من الامتحان بقرار من وزير المواصلات في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كانت الوظائف الحالية من الوظائف الفنية التي لا يجوز التعيين فيها إلا من بين الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والإجازات العلمية .

(٢) إذا كان التعيين في وظائف لا يرجح لها إلا خريجو المعاهد التي تلتزم الهيئة بتوظيف جميع نريجها .

مادة ١٢ - تتولى الهيئة إنشاء المعاهد ورعايتها التدريب الازمة لها ويصدر بتنظيمها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

العام أو مديرى الإدارات العامة كل فى حدود اختصاصه لإبداء ملاحظاتهم ثم يعرض بعد ذلك علىلجنة شئون الموظفين المختصة لتقدير درجة الكفاية التى زادها .

ويحدد الرؤساء المباشرون والمديرون المحليون بقرار من مدير عام هيئة البريد .

مادة ٢٧ - يعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة مرض أو ضعف بصورة منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده من لجنة شئون الموظفين ويتم الإعلان بتسلیم الموظف صورة من التقرير مع توقيعه على الأصل بما يفيد التسلم وتاريخه فإذا استنجد عن تسلیم صورة التقرير ترسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللوظيف أن يتظلم رئيس لجنة شئون الموظفين المختصة من التقرير خلال أسبوع من تاريخ تسلیم صورته .

وتعرض التظلمات على اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديمها .

مادة ٢٨ - تتولى لجنة شئون الموظفين المختصة بنفسها أو بعنوانها بذلك من أعضائها تحقيق ما ترى تحقيقه من المسائل التي ياضمنها الموظفون تظلماتهم المشار إليها في المادة السابقة . ويكون لها في ذلك حق الاطلاع على الأوراق والسجلات وسماع الأقوال في حضور .

ويكون قرار اللجنة الصادر في التظلم نهائيا ويعلن به الموظف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

مادة ٢٩ - إذا كان الموظف متذمرا من القيام بعمل وظيفة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر بادارة أخرى غير إدارته بالهيئة أو بزيارة أو مصلحة أخرى يهدى رئيسه المباشر في الوظيفة المتذمرب لها مذكرة بلاحظاته عنه خلال مدة تذمه لسترشد بها جهته الأصلية في وضع تقريره السنوى فإذا جاوزت مدة التذم ستة أشهر أعد الرئيس المباشر في الوظيفة المتذمرب لها تقرير السنوى مسترشدا في ذلك بمذكرة يهدى رئيسه الأصل عن المدة المكملة للسنة ويرسله إلى جهته الأصلية بعد اعتماده من لجنة شئون الموظفين لإرفاقه بالملف الخاص وذلك مع عدم الإفلال بالسادتين ٢٧ و ٢٨ .

مادة ٣٠ - كل من يعين أو يرقى إلى مرتبة مخصصة لوظيفة يجب أن يقوم بعملها فعلا .

الباب الرابع

بيان شئون الموظفين

مادة ١٩ - تشكل لجنة شئون الموظفين من ثلاثة إلى خمسة من كبار موظفى الهيئة ويصدر بتنظيمها وتوزيع الاختصاص بينها قرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٢٠ - ينشأ سجل تدون به محاضر اجتماع لجنة شئون الموظفين ويجب أن تشمل هذه المحاضر أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التي اتخذتها اللجنة والأسباب التي بنت عليها ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وكانت أسرار اللجنة مخاضر الجلسات .

مادة ٢١ - تكون المداولات وأخذ الرأى في لجنة شئون الموظفين سرية ولا يجوز استخراج صور من المدون في سجل الاجتماعات إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من سلطة تابعية .

مادة ٢٢ - يجوز للجنة أن تدعى لحضور اجتماعاتها من ترى الاستثناس برأيه أو بعلماته من موظفي الهيئة .

الباب الخامس

التقارير عن الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم

مادة ٢٣ - ينشأ لكل موظف ملف توضع فيه البيانات والمعلومات الخاصة به واللاحظات المتعلقة بعمله والتقارير المقدمة عنه وإقرار بحالته المالية والاجتماعية وما يطرأ عليها من تغير

مادة ٢٤ - توضع التقارير السنوية في ملفات خاصة بعد قيدها في سجل لجنة شئون الموظفين المختصة

مادة ٢٥ - تقدم التقارير السنوية على الخاتم وطبقا للأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٢٦ - يقدم التقرير السنوى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على المدير الحالى للإدارة ثم على وكيل المدير العام أو مساعدى المدير

مادة ٣٨ — تجوز إعارة الموظفين لمدة لا تزيد على أربع سنوات إلى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والحكومات الأجنبية والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية كما تجوز إعاراتهم إلى المصالح الخاصة ولا تجوز إعاراتهم إلى الهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخلياً إلا إذا توافرت فيه مؤهلات ومهارات خاصة يتعدى وجودها في غيرهم وفي حالة الضرورة القصوى .

كما يجوز إعارة موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة إلى هيئة البريد .

وتدخل مدة الإعارة في حساب المعاش أو المكافأة أو استحقاق العلاوة والترقية ويشرط لإنعام الإعارة موافقة الموظف عليها كتابة وذاك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

مادة ٣٩ — إذا زادت مدة الإعارة على سنة يجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة في أعلى مرتب التعيين على أن تخلى عن عودة الموظف المعاشر كما يجوز في أحوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بمرتبتها بقرار من رئيس الجمهورية أو من وزير المواصلات حسب الأحوال .

و عند عودة الموظف المعاشر يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت حالته أو وظيفته حالية من مرتبته أو يبقى بمرتبته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من مرتبته .

مادة ٤٠ — إذا غاب موظف معين بقرار جمهوري أو شاغل لوظيفة مدير إدارة عامة قام وكيله بأداء الوظيفة نيابة عنه فإذا لم يكن له وكيل جاز للوزير أن ينذر من يقوم بعمالة .

مادة ٤١ — تؤدى الجهة المستعيرة راتب الموظف المعاشر، وتم الإعارة بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٤٢ — تحفظ على سبيل التذكرة لغير العارضين ولأعضاء البعثات من الموظفين مراتبهم بميزانية الهيئة ويجوز شغل هذه الوظائف طبقاً لأحكام المادة ٣٩

مادة ٤٣ — يجوز بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة الجهة التنفيذية للبعثات منح إجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تتجاوز أربع سنوات — ويجوز مدتها عند الضرورة بقرار من الجهة العليا للبعثات بشرط أن تكون التقارير الواردة عن عضو الإجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك المد .

مادة ٣١ — لا تجوز ترقية حلة المؤهلات المتوسطة إلى المراتب العالية ، أما حلة هذه المؤهلات الذين يشغلون الآن وظائف الكادر الفني العالي والإداري فلا تجوز ترقيتهم إلى أعلى من المرتبة الثانية .

مادة ٣٢ — يشترط للترقية إلى الوظائف التي تحدد بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الإدارة اجتياز امتحانات خاصة وتراعي الأسبقية في ترتيب النجاح عند الترقية لهذه الوظائف — ويصدر مدير الهيئة القرارات اللازمة لإجراء الامتحان وشروطه .

مادة ٣٣ — لا تجوز ترقية موظف متقلب إلى الهيئة من وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أو من إدارة بالهيئة ذات أقدمية خاصة إلى إدارة أخرى إلا بعد انتفاء سنة على الأقل من تاريخ تسلمه العمل ما لم تكن الترقية في نسبة الاختيار أو في مصلحة منشأة أو في حالة عدم وجود مستحق للترقية لمدة تزيد على عام من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٣٤ — على المراقبة العامة لشئون الأفراد أن تفرض على لجنة شئون الموظفين قبل موعد استحقاق العلاوة الدورية بخمسة عشر يوماً على الأقل كشفاً بأسماء المستحقين لها ومذكرة عن حالة من وقعت عليه جراءات .

مادة ٣٥ — يجب على المراقبة العامة لشئون الأفراد إعلان الموظفين بما تصدره اللجنة من قرارات بتأجيل علاواتهم الدورية أو حرمانهم منها مع أسبابها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذه القرارات بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٢٧

الباب السادس

الندب والإعارة والبعثات والرواتب الإضافية

مادة ٣٦ — يجوز ندب الموظف للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى في الهيئة أو في وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة إذا كانت حالة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك . كما يجوز ندب الموظف من إحدى هذه الجهات إلى هيئة البريد .

مادة ٣٧ — لا يجوز ندب الموظفين لأعمال تحول دون أداء أعمال وظائفهم ولا يجوز الندب لمدة تزيد على سنة . ويكون الندب داخل الهيئة بقرار من المدير العام وخارج الهيئة بقرار من وزير المواصلات .

وتحمّل الإجازة المرضية بناءً على تقرير من المجلس الطبي أو من ينوبه.

مادة ٥ — يفصل الموظف الذي لا يعود إلى عمله بعد استفادته الإجازة المرضية والدورية وفع ذلك يكون له الحق في مدة الإجازة لمدة ستة أشهر بلا مرتب إذا قرر المجلس الطبي احتمال شفائه.

ويجوز بقرار من مدير عام هيئة البريد مد هذه المدة ستة أشهر أخرى إذا كان الموظف مصاباً بمرض يحتاج إلى علاج طويل، ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى المجلس الطبي.

مادة ٦ — تحول الإجازة المرضية سواءً كانت بمرتب كامل أو بمرتب مخفض بناءً على طلب الموظف إلى إجازة دورية إذا كان له رخصة من الإجازات الدورية يسمح بذلك طبقاً لل المادة ٦.

ولمدير عام هيئة البريد أن يرخص في منح إجازات دورية امتداداً لاجازات مرضية.

مادة ٧ — استثناء من الأحكام المقدمة يجوز لوزير المواصلات أن يمْنَع الموظف إجازة دورية بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من إجازاته القانونية وذلك لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة.

كما يكون لمدير عام هيئة البريد أن يرخص في إجازة دورية بدون مرتب للزوجة الموظفة إذا أوفد زوجها إلى خارج البلاد لمدة سنة أو أكثر في بعثة أو إجازة دراسية أو تدريب أو إعارة.

مادة ٨ — الموظف المخالط لمريض بمرض معدي وترى السلطة الطبية منه من مسؤولية أعمال وظيفته يتقطع عن العمل المدة التي تقررها تلك السلطة ولا تحسب مدة انقطاعه من إجازاته ويصرف مرتبه عنها وتعتبر إجازة خاصة.

مادة ٩ — الموظف الذي يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته ويقرر المجلس الطبي مدة علاجه يمْنَع إجازة خاصة لا تتجاوز ستة أشهر يتضمنها مرتبه فيها كاملاً ولا تحسب من إجازاته المرضية أو الدورية ويجوز بقرار من مدير عام هيئة البريد مد هذه الإجازة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى إذا رأى المجلس الطبي ذلك.

وتحمّل للموظف مصاريف العلاج في هذه الحالة.

الباب السابع

الإجازات

مادة ١٠ — الإجازات العارضة هي التي تكون بسبب طارئ لا يستطيع الموظف معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له في الغياب.

ولا يصح أن يجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام طوال السنة ولا تكون الإجازة العارضة أكثر من يومين في المرة الواحدة ويسقط حق الموظف فيها بمضي السنة.

كما لا يجوز أن تصل الإجازة العارضة بإجازة من نوع آخر — عدا إجازة المرضية مالم يوافق مدير الهيئة على ذلك.

مادة ١١ — تكون الإجازة الدورية لمدة لا تزيد على شهر ونصف في السنة سواءً أقضيت داخل الجمهورية أو خارجها فإذا بلغ الموظف سن الخمسين جاز منحه إجازة سنوية لمدة شهرين في الداخل أو في الخارج.

ويجوز ضم مدة الإجازات الدورية التي يمرتب كامل بعضها إلى بعض بحيث لا تجاوز الإجازات التي يحصل عليها الموظف في سنة واحدة ثلاثة أشهر في الداخل أو في الخارج.

وللموظف في حالة المرض أن يستفيد رخصة إجازاته الدورية فضلاً عما يتحققه من إجازة مرضية بشرط أن لا تزيد الإجازة في سنة واحدة على ستة شهور في هذه الحالة.

مادة ١٢ — يحدد مدير هيئة البريد مدة الإجازة الدورية في الحدود المقدمة ولا يجوز بعد ذلك تقصيرها أو تأجيلها أو إلغائهما أو قطعها إلا لأسباب قوية تتضمنها حالة العمل.

مادة ١٣ — يمْنَع الموظف لمرة واحدة طوال مدة خدمته إجازة خاصة لمدة شهر واحد لأداء فريضة الحج.

مادة ١٤ — تكون الإجازة الدورية في السنة الأولى من خدمة الموظف لمدة نصف عشر يوماً فقط ولا يمْنَعها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

مادة ١٥ — يسْتحق الموظف كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتي:

(١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل.

(٢) ثلاثة أشهر بنصف مرتب.

(٣) ثلاثة أشهر بربع مرتب.

وتحدد مواعيد العمل بقرار من مدير الهيئة - ويجوز تكليف الموظفين بالعمل في غير أوقاته الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٦٠ - يجب على الموظف أن يقدم بالجهة التي بها سفر وظيفته وعليه أن يبلغ الهيئة بحمل إقامته وبكل تغيير يطرأ عليه .

مادة ٦١ - لا يجوز للوظف أن يفضي بعمومات عن أسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو يمتنع عنها تعلبات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتاب قائما ولو بعد انفصال الموظف عن عمله .

مادة ٦٢ - لا يجوز للوظف أن يحفظ لنفسه بأصل آية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

مادة ٦٣ - لا يجوز للوظف أن يتبع إلى حزب سياسي أو يشترك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعایات انتخابية أو يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة

مادة ٦٤ - لا يجوز للوظف أن يؤدى أعمالاً لغير عرب أو بمكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية ويجوز لوزير المواصلات أن ياذن للوظف في عمل معين بشرط أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

كما يجوز أن يتولى الموظف برتب أو بمكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب من تربطه به صلة قرابة أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للوظف أن يتولى عرب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو ملوكه لم ترتبط به صلة القرابة أو النسب لغاية الدرجة الرابعة وفي جميع الأحوال يجب على الموظف إخطار الهيئة ويفحظ الإخطار في ملف خدمته .

مادة ٦٥ - لا يجوز للوظف أن يجمع بين وظيفته وبين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع متطلباتها .

مادة ٦٦ - يُظر على الموظف بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشتري عقارات أو ممتلكات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .

مادة ٥٥ - على الموظف الذي يصاب بجروح أو عرض بسبب تأدية وظيفته أن يبلغ الهيئة عن إصابته وكيفية حدوثها وما يكون قد اتى في هذا الشأن من إجراءات لإثباتها ويقوم مدير عام هيئة البريد أو من شغله بالحاله إلى المجلس الطبي بعد ذكره تتضمن ملخص الحادث أو بيان المرض ليقرر المدة الازمة للعلاج مع ايضاح رأيه في الإصابة ومدى ارتباطها بتأدية الوظيفة

مادة ٥٦ - يكون علاج الموظف الذي يصاب بجروح أو عرض بسبب تأدية وظيفته تماماً في مستشفى وزارة المواصلات بالدرجة الأولى إذا كان يشغل إحدى الوظائف الرئيسية أو العالية أو المرتبة الثالثة من الوظائف المتوسطة فما فوقها وبالدرجة الثانية الممتازة بالنسبة إلى من عدم مع صرف الأدوية التي يقررها له المستشفى أو الأطباء المعالجون تماماً .

وإذا لم يوجد للوظف مكان في المستشفى يحال بمعرفة المجلس الطبي إلى أحد الأطباء الخارجيين المسجلين لديه ليتولى علاجه على نفقه الهيئة .

مادة ٥٧ - ترد للوظف الذي يصاب بجروح أو عرض بسبب تأدية وظيفته المبالغ الآتية :

(١) ثمن الأدوية الازمة للعلاج سواء ما قرره أطباء المستشفى وقام الموظف بشرائه من الخارج لعدم توافره في المستشفى أو ما يكون لازماً للعلاج خارج المستشفى .

(٢) مصروفات سفره إلى محل العلاج وعودته إلى محل عمله إذا كانت حالة الصحية تستدعي ذلك .

(٣) مصروفات تردده على محل العلاج طبقاً لما تستدعيه حالة الصحة .

مادة ٥٨ - ينظم مدير عام هيئة البريد طريقة طلب الموظفين للإجازات والعودة منها والإبلاغ عن تخلفهم أو انتظامهم .

الباب الثامن

واجبات الموظفين والأعمال الخروبة عليهم

مادة ٥٩ - على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يختص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته .

الباب التاسع
نادب الموظفين

مادة ٦٩ - يحرر محضر بالتحقيق يثبت فيه اسم المسئول وسنه و محل إقامته ووظيفته ومرتبته وتسجل أقواله كتابة وتذليل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع الحق كما يثبت الحق كل ما يتحذه من إجراءات ويطلب من الموظف الذي يجري معه التحقيق أن يسمع شهادته توقيع المحضر فإذا امتنع عن التوقيع يثبت الامتناع وسببه في المحضر .

مادة ٧٠ - يتناول التحقيق ما يعرض أشخاصه من وقائع تنطوى على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذي ارتكبها موظف غير الموظف الذي يتحقق معه .

مادة ٧١ - يثبت الحق بعد اتهامه من التحقيق رأيه فيه هو منسوب إلى الموظف بمذكرة يعرضها مع حاضر التحقيق على الرئيس المختص الذي له أن يأمر باستيفائه .

ويصدر قرار الجزاء في حالة ثبوت المخالفة من السلطة التي تملكه مع عدم الإخلال بالقواعد العامة في هذا الشأن .

مادة ٧٢ - يجوز أن يكون الاستجواب والتحقيق شفافاً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذي يجرى الجزاء .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٧٣ - الموظفون الشاغلون لدرجات شخصية ينبلون إلى المراتب الجديدة بصفة شخصية خصماً على المراتب التي تعادل درجتهم الأصلية بالميزانية ويخصص دفع المراتب الحالية لسوية حاليهم عليها حين استفاد مرتب الشخصية بصفة نهائية .

مادة ٧٤ - في حالة الخصم من المرتب لغاية نسمة عشر يوماً وفي حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تخجز المرتبة للوظيف إن كان له حق في الترقية إليها بالأقدمية على الأترى مدة تخجز المرتبة على سنة .

مادة ٧٥ - تعتبر التقارير السنوية عن أعمال سنة ١٩٦٠ بدرجة مرض أول التقارير المقدمة عن الموظف بهذه الدرجة .

مادة ٧٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وبعمل به في إقليم مصر من أول يوليه سنة ١٩٦٠

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد الطيف محمود البغدادي

(٢) أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع كان وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو منافصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٣) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله بالهيئة .

(٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجلس إدارتها أو أي منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوباً عن الهيئة أو الحكومة .

(٥) أن يلعب القمار في الأندية أو الحال العامة أو الملاهي .

(٦) أن يضارب في البورصة .

مادة ٦٧ - لا يجوز للوظيف أن يوسط أحداً في شأن خاص بوظيفه ولا يجوز له أن يتوسط لموظفي آخر في أي شأن من ذلك .

مادة ٦٨ - يجب على الموظف مراعاة الأحكام المالية المعمول بها .

مخالفات المالية هي :

(أولاً) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في الدستور .

(ثانياً) مخالفة الميزانية الخاصة بالهيئة من الموظفين المختصين بمراقبتها أو بالإشراف عليها .

(ثالثاً) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(رابعاً) مخالفة القواعد والأحكام المالية .

(خامساً) كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

(سادساً) عدم الرد على مناقصات ديوان المحاسبة أو مكتباته بصفة عامة أو التأخير في الرد لغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجب على الموظف إيجابية الغرض منها المأجولة والتسوييف .

(سابعاً) عدم موافقة المديون لغير عذر به بدل بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في الأرایيد المقررة أو بما يطلبها من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مناجعتها أو الاطلاع عليها باتفاق قانون إنشائه .

٣ - إذا قرر المجلس الطبي أن حالته الصحية تجعله غير لائق للاستمرار في الخدمة ، تخدمته بموجب هذا العقد تتمى في تاريخ القرار الطبي المذكور .

٤ - لا يجوز أن يمْتَنَعَ خلال السنة الأولى من خدمته أية إجازة إلا إجازة دورية لمدة خمسة عشر يوماً وينبع إجازاته المرضية أسوة بالموظفين المعينين على وظائف دائمة .

٥ - لمدير الهيئة أو من ين delegue سلطة وقفه عن العمل اعتباطياً ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ما لم يقرر صرفه كاملاً أو بعضه .

ولمدير الهيئة أو من ين delegue سلطة توقيع العقوبات التأديبية ويكون قراره نهائياً فيما عدا عقوبة الفصل ف تكون من سلطة المدير .

٦ - يكون في جميع الوجوه الأخرى وبدون الإخلال بأحكام المادة ٧ خاضعاً للوائح الخلاصات الموظفين الجارى العمل بها أو التي سيعمل بها في الهيئة .

٧ - يكون لمدير الهيئة إنتهاء هذا العقد في أي وقت، كان يفترضى إعلان يرسل كتابة قبل ذلك بمدة شهرين .

إمضاء المشرف

١٩ / /

(*) تطبب بحدى البادتين (أ) أو (ب)

(**) تدرج التبريم الإضافية التي ترى الهيئة بذاتها

عقد لتعيين موظف مؤقت

خاص برعايا الجمهورية العربية المتحدة

أنه في اليوم _____ من شهر _____ سنة ١٩ قد تم الاتفاق بين الهيئة النائب عنها _____ من جانب وبين _____ من جانب آخر على أن يعين _____ موظفاً مؤقتاً في الهيئة بصفة _____ بالقيود والشروط الآتية :

١ - يتدنى تعيينه من _____ سنة ١٩ وينتهي في _____ سنة ١٩ ما لم ينته قبل ذلك بالكيفية المذكورة بعد ويتجدد العقد لمدة أخرى مساوية ل تلك المدة ما لم يعلن أحد الطرفين الآخر قبل نهاية المدة بشهر برغبته في إنهاء هذا العقد - ويستمر التجديد بعد ذلك بالشروط نفسها .

٢ - يكون تعيينه :

كتابه جنية مصرى

(أ) بمرب _____ () في السنة
يصرف له كل شهر منها بعد انتفاء الشهور .

(ب) في مرتبة مربوطها من _____ إلى _____ في السنة

كتابه جنية

بمرب ابتدائي قدره _____ ()
في السنة ، يصرف له مرتب كل شهر منها بعد انتفاء الشهور
ويجوز منحه علاوات ضئيلة دواعده المقررة في حدود الاعتماد
المعين عليه .